

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-169-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4307-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على عدم العلم بمقتضيات النظام باعتباره نظامًا جديدًا، وأنه بادر بالسداد ومراجعة الهيئة قبل ذلك للتسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن دفع المدعي بعدم علمه بمقتضيات النظام باعتباره نظامًا جديدًا لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٠/٢٤/١٤٤١هـ) الموافق (١٦/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-4307-2019) وتاريخ ٢٧/٠٣/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «أطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالإطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣م (أي بعد فوات المدة النظامية).

٣- أثناء عملية التسجيل أقر المدعي بتجاوز إيراداته للحد الإلزامي للتسجيل، وذلك من خلال الأسئلة الموجهة للمكلفين أثناء التسجيل.

٤- وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٦/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضرت (...، هوية وطنية رقم (...، ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال. استناداً إلى عدم العلم بمقتضيات النظام باعتباره نظاماً جديداً، وأنه بادر بالسداد ومراجعة الهيئة قبل ذلك للتسجيل، وأكد على طلبه بإلغاء الغرامة محل الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها على لائحة الدعوى وعلى ما ذكره المدعي في محضر ضبط هذه الجلسة. تمسكت بصحة فرض الغرامة، استناداً إلى أن المدعي كان ملزماً بالتسجيل بحد أقصاه تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٨م، وأن طلب التسجيل تم

بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣م، وطلبت رد دعوى المدعي. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف المدعي أنه: إذا كانت الهيئة تعلم أنه ملزم بالتسجيل قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، كان عليها إشعاره برسالة أو باتصال أو بكتاب، وإذا كانت قد فعلت فعليها إثبات ذلك. وذكر أنه هو من بادر بعملية التسجيل ودفع مبلغ الضريبة ومبلغ الغرامة، مع أنه فرد وليس مؤسسة أو منشأة يفترض فيها العلم بتلك التواريخ، وكان على الهيئة التفريق بين الأفراد والمنشآت، واكتفى بما قدم. واكتفت ممثلة الهيئة بما سبق أن قدمت. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمدولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٢م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٧م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد؛ وحيث يدفع المدعي بعدم علمه بمقتضيات النظام باعتباره نظامًا جديدًا، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، كما ثبت للمدعي عليها تجاوز المدعي لحد التسجيل الإلزامي، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكل طرق

الإثبات. وعليه، فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبررًا نظاميًا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.



القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.